

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 583 @ الحرم فهل له استرجاعه ، فيصنع به ما شاء ، من أكل وبيع ونحو ذلك ، أم لا ؟ فيه روايتان : (إحداهما) وهو اختيار الخرقى ، وابن أبي موسى : له ذلك ، لأنه إنما أوجبه عما في ذمته ، ولم يقع عنه ، فيكون له العود فيه ، كمن أخرج زكاة ماله الغائب ، فبان أنه كان تالفاً . .

1810 وقد روى سعيد : حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا أهديت هدياً تطوعاً فعطب فانحره ، ثم اغمس النعل في دمه ، ثم اضرب بها صفحته ، فإن أكلت أو أمرت به غرمت ، وإذا أهديت هدياً واجباً فعطب فانحره ، ثم كله إن شئت ، وأهده إن شئت ، وبعه إن شئت ، وتقوّ به في هدي آخر . (والثانية) : ليس له ذلك ، لأن حق الفقراء قد تعلق به ، أشبه ما لو عينه ابتداء بنذره . . (الثاني) : من ضرب الواجب عيّن ابتداء لا عما في ذمته ، كأن قال : هذا لله . ونحو ذلك ، فهذا إذا عطب لا يرجع فيه بلا ريب ، لأنه قد صار لله تعالى ، أشبه الدراهم ونحوها . .

1811 ولدخوله تحت قول النبي لعمر رضي الله عنه (لا تعد في صدقتك) الحديث ، ويصنع به ما يصنع بهدي التطوع على ما سيأتي . .

(تنبيه) : تعيين الهدى لا يحصل إلا بالقول ، بأن يقول : هذا هدي ، أو نحو ذلك ، من ألفاظ النذر ، على المذهب المعروف المشهور ، ولأبي الخطاب احتمال بالاكتفاء بالنية ، وتوسط أبو محمد فضم مع النية التقليد أو الإشعار ، وحكاة مذهباً ، ولا يتابع على ذلك ، وقد يشهد لقوله صحة الوقف بالفعل ، كما إذا بنى بيته مسجداً ، أو جعل أرضه مقبرة ونحو ذلك ، لكن ثم لا بد من قوله وهو أن يأذن للناس في الصلاة في المسجد ، أو الدفن في المقبرة ، والله أعلم . .

قال : وعليه مكانه . .

ش : إذا عين واجباً عما في ذمته ، فعطب دون محله ، فإن عليه مكانه ، إذ ما في ذمته لا يبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقه ، أشبه ما إذا أخرج الدراهم ليدفعها عن دينه ، فتلفت قبل الأداء . .

1812 وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال : (من أهدى تطوعاً ثم ضلت فليس عليه البذل إلا أن يشاء ، وإن كانت نذراً فعليه البذل) وفي رواية (ثم عطبت) رواه الدارقطني لكنه ضعيف وقد رواه مالك في الموطأ من قول ابن

